الحلال لا قال بعضهم اي الناس والمراد العلماء يجوز الاخذ ما لم يعلم انه بعينه من الحرام
المعين وقال بعضهم لا يجوز لكون ما بيده حراما في العادة اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روى بالبناء لغير الفاعل عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ امرا باحي فانما يعطي من الحلال لحصول الحل بتصرفه اي ما لم يعلم انه حرام
وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي بالبناء لغير الفاعل شيئا
من الاشياء من غير مسئلة اي سؤال فليأخذه اي ذلك المدفوع اليه فانما هو اي المدفوع
اليه رزق رزقه الله تنفعه به وروي سليمان بن مهران الاعمش بالمهملة والمعجمة
اقرؤوا مناقبه بالالف كما عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا اي بأسا بالاخذ من الامراء
لان الاصل الحل وعن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة
ابن ابي ثابت بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة ثم مثناة قال رأيت هدايا المختار
المختار الثقفي تاتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة
وعن الحسن البصري انه كان ياخذ هدايا الامراء لذلك ولان الاصل الحل وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بضم الزاء وفتح الهاء وسكون الياء التحتية
ابن عبد الله الازدي بفتح الهمزة واسكان الزاء وتبدل سينا نسبة الى ازد شنوءة وهو
للازد بن الغوث بن نبت ابن كهلان بن سبا عالم كبير منهم جمع كثير كذا في اللب وكان عاملا
متوليا على حلوان بضم الحاء المهملة بلدة بالعجم بطلب جائزة منه هو وابو ذر الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم نسبة لهمدان كذلك رجل معروف وجاء بالمنفصل تاكيدا لاسم كان
ليعطف عليه ولا حاجة له فقد اغني عنه الفصل بخبرها ومتعلقه قال محمد بن الحسن وبه اي
بما ذكر آنفا ناخذ ما لم نعرف شيئا بعينه حراما بعينه لان الاصل الحل فاما الحرام المعين
فلا يحل له وهذا اي اخذ ما ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله ثم انتهى مانه فاضحاب
وهكذا اي مثل ما ذكرنا في الظهيرية وزاد عطفا على ابي حنيفة قوله واصحابه بعد ابي ح
اظهر تلذذا بذكره ممن احب شيئا اكثر من ذكره ولعلك ايها السالك يختلج بالمعجمة
ولعلها فوقية وبعد اللام جيم يتحرك ويدور في قلبك ما سبب امتناع الورع بكسر
الراء عن الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاوسط اي الاصح اي ما في الاموال
في هذا الزمان الاخير الذي غلب فيه الجهل وقل فيه الفضل فنقول سببه اربعة اشياء
اي كل منها الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشركاء
بوزن سابقه في الاصل اي راس المال والغلة اي الربح ولا يراعون رعيا تاما كاملا

له الصبغة

له الصبغة شرائط الشرع التي بها الحل وعليها المدار في معاملاتهم فلا ينبهم الاحكام
عليهم فتفسد لوجود مفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبا حراما في الباطل او خبيثا
في الفاسد والمكروه والثاني غلبة الظلم من المتمكن فيه وبين بعض انواعه بقوله من الغصب
بالمعجمة فالمهملة اي الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون
اي الاخذ خفية والخيانة في الامانة والتزوير في البينة ونحوها فصار قصارى
الورع الامتناع عن هذا الحرام الذي قد غلب فضلا عن الشبهة التي لم يتحقق تحريمها والثالث
والرابع ان قوام الدين وانتظام المعاش بالنقد اي الذهب والفضة المضروبين والحبوب
المعدة للاقتيات ونحوها مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات ولو بغير عقد كبيع المعاطاة الدراهم وقد صغروها اي ضربتها
في هذه الازمنة حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي بعد ان كانت قدر ذلك
اولا وفي المصباح الدرهم اسلامي اسم للمضروب من الفضة معرب ووزنه فعلل بكسر الفاء
وفتح اللام في اللغة وقد يكسرها وهاء حملا على الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانيق وقيل
والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهي
الطبرية كل درهم منها اربعة دوانيق وهي طبرية الشام وبعضها ثقال كل درهم ثمانية
دوانيق كانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة لملك يقال له راس البغل فجمع
الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان
عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالثقيل فصعب
على الرعية واراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن
وقيل كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطا ويسمى وزن عشرة وبعضها وزن عشرة
ويسمى وزن خمسة وبعضها وزن اثني عشر ويسمى وزن ستة فجمعوا من الاوزان الثلاثة
هذا الوزن فكان ثلثها ويسمى وزن سبعة لانك اذا جمعت عشرة دراهم من كل صنف كان
الجميع اثنين وعشرين مثقالا وثلث الجميع سبعة مثاقيل والقيراط نصف دانق والدانق
حبة خرنوب وثلث حبة خرنوب فيكون الدرهم اثني عشر حبة خرنوب هذا اخذ الاوزان
قبل الاسلام اما الدرهم الاسلامي فست عشرة حبة خرنوب فالدانق حبة خرنوب وثلث
حبة خرنوب انتهى والطاعنون من اخساء بفتح فكسر المعجمة فتشديد المهملة جمع
خسيس كصحيح واصحاء الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة والكفرة جمع بوزن
ما قبله ومفرده كافر يقطعونها بعد تصغير ضربتها اي فصار المقطوع في الدراهم غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)